



Distr.
GENERAL

FCCC/CP/1999/5
4 November 1999
ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف

الدورة الخامسة

بون، ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر - ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩

البند ٢ (ط) من جدول الأعمال

المسائل التنظيمية

اعتماد تقرير وثائق التفويض

تقرير من المكتب

أولاً - مقدمة

- ١- وفقاً للمادة ١٩ من مشروع النظام الداخلي، المطبق في الوقت الحاضر، "تقدم وثائق تفويض الممثلين وكذلك أسماء الممثلين المناوبين والمستشارين إلى الأمانة في موعد لا يتجاوز ٢٤ ساعة بعد افتتاح الدورة إن أمكن. كما يبلغ أي تغيير لاحق في تكوين الوفود إلى الأمانة. وتصدر وثائق التفويض إما عن رئيس الدولة أو الحكومة وإما عن وزير الخارجية أو تصدر، إذا كان الأمر يتعلق بمنظمة للتكامل الاقتصادي الإقليمي، عن السلطة المختصة في تلك المنظمة".
- ٢- بالإضافة إلى ذلك، تنص المادة ٢٠ من مشروع النظام الداخلي المطبق في الوقت الحاضر على "أن يفحص مكتب أي دورة وثائق التفويض ويقدم تقريره إلى مؤتمر الأطراف".
- ٣- وفي ضوء ما سبق يقدم هذا التقرير إلى مؤتمر الأطراف.

ثانياً - وثائق تفويض الأطراف في الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف

- ٤- اجتمع المكتب، في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ لفحص وثائق التفويض المقدمة من الأطراف في الاتفاقية.
- ٥- وكانت أمام المكتب مذكرة مؤرخة ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ موجهة من الأمين التنفيذي عن حالة وثائق تفويض الممثلين المشاركين في المؤتمر. وترد أدناه المعلومات التي تتضمنها هذه المذكرة.
- ٦- تلقت الأمانة وثائق تفويض رسمية صادرة عن رئيس الدولة أو الحكومة أو عن وزير الخارجية وذلك وفقاً للمادة ١٩ من مشروع النظام الداخلي المطبق في الوقت الحاضر فيما يتعلق بممثلي الأطراف الـ ١٢٧ التالية المشاركة في المؤتمر: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، باراغواي، باكستان، البرازيل، بربادوس، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، توفالو، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر كوك، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، رومانيا، زامبيا، ساموا، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، سوزايلند، السودان، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصين، عمان، غامبيا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قطر، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كيريباتي، كينيا، لاوس، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن.
- ٧- وردت المعلومات المتعلقة بتعيين الممثلين المشاركين في المؤتمر عن طريق الفاكس في شكل كرسائل أو مذكرات شفوية من الوزراء والسفارات والبعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة أو غيرها من المكاتب أو السلطات الحكومية أو عن طريق مكاتب الأمم المتحدة المحلية من الأطراف الـ ٣٦ التالية المشاركة في المؤتمر: أذربيجان، إسرائيل، إكوادور، إندونيسيا، أوكرانيا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، البرتغال، بنغلاديش، تشاد، توغو، تونس، تونغا، جزر سليمان، جزر القمر، الجماعة الأوروبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مولدوفا، جورجيا، رواندا، زيمبابوي، السلفادور، السنغال، سورينام، غانا، فنزويلا، كازاخستان، كوت ديفوار، الكونغو، لبنان، ليسوتو، ملاوي، موناكو، نيوي، اليونان.

٨- ولذلك اقترح الرئيس على المكتب قبول وثائق تفويض كافة الممثلين المذكورين في مذكرة الأمين التنفيذي على أن يكون مفهوماً أن تتم في أقرب وقت ممكن موافاة الأمانة بوثائق التفويض الرسمية للممثلين المشار إليهم في الفقرة ٧ أعلاه. وقد قبل المكتب هذا الاقتراح ووافق على تقديم هذا التقرير إلى المؤتمر. واتفق المكتب كذلك على توصية المؤتمر بالإحاطة علماً بهذا التقرير.
